

اليوم: الثلاثاء
التاريخ: ٢٨/٣/١٤٤٦ هـ
الموافق: ١/١٠/٢٠٢٤ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الطلاق.. فتوى



(طلاق المريض) فتوى رقم (٥١٣٠)

سائل يقول:

شخص يشك بأن والده مريض، وقد طلق أمه طلاقاً بائناً، وقال لها بعد الطلقة الثالثة: لا تتكلمي أنك طالق، ثم تكلمت، وذهبت إلى أهلها، والآن يريد إرجاعها، فهل تحل له أمر لا بد من التأكد منه والتحري فيما لو كان مريضاً قبل استرجاعها؟

الجواب:

إذا كان قد طلقها ثلاثاً فلا تحل له مادام يعقل ما يقول، ويفهم ذلك، وعند الشك في أمره فيمكن الذهاب به إلى مفتي شرعي أو قاضي لمناقشته، والنظر لما يصلح في حاله.

أجاب عنه الشيخ

أبى بكر بن محمد بن عثمان البدراني



sheikh-tawfik.net



@sheikhtawfik2



bit.ly/3GgKulw



+967 776 338 590